

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويرأها إذن إلا الأول محرز بقوده
والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد .
قوله وحرز الثياب في الحمام بالحافظ .
فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب .
جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال في الرعايتين حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح .
وعنه لا يقطع سارقها .
اختاره المصنف والناظم .
ومال إليه والشارح وقدمه .
وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .
وقيل ليس الحمامي حافظا بجلوسه ولا الذي يدخل الطاسات .
فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال والغزل في السوق والخان إذا كان مشتركا
في الدخول إليه بالحافظ على ما يأتي في كلام المصنف .
قوله وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع .
يعني إذا كان كفنا مشروعا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
قال في الرعايتين والحاوي والفروع قطع على الأصح .
وجزم به في الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والمغني والشرح وابن منجا في شرحه والزرکشي والوجيز وقال بعد تسوية القبر وغيرهم .
وعنه لا يقطع